مستلخص البحث

ليلية العزيزة، ١٠٢١٠١٠٥، ٢٠١٤. **أساس ترجيح القاضي لمحكمة الشرعية في تقرير الدعوى المطالبة عن الأموال الزوجية والحضانة،** البحث العلمي. قسم الأحوال الشخصية، كلية الشريعة، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج.
المشرفة: الدكتور الحاجة توتيك حامدة الماجستير.

الكلمة الأساسية : ترجيح القاضي، تقرير الدعوى المطالبة (rekonvensi)، الأموال الزوجية والحضانة.

الطلاق هو فعل مكروه عند الله و الإنسان. ولكن يجوز الطلاق عند الضرورة. ولذلك يكون الطلاق مكروها. إذا طلب الزوج الطلاق في المحكمة الشرعية فالزوجة تجوز أن تطلب الأموال الزوجية و نفقة أولادهما، لأن هذه الأموال حصلها معا بعد وقوع الحياة الزوجية. واهتمام الباحثة فى هذه المشاكل هو تقرير الدعوى المطالبة (rekonvensi) التى فعلته الزوجة لزوجها فى تقسيم الأموال الزوجية.

أسئلة البحث في هذا البحث هو (أ) كيف رأي القاضي عن عملية دعوى الطلاق المطالبة (rekonvensi) بالأموال الزوجية والحضانة ؟ (ب) كيف رأي القاضي عن أساس ترجيح القاضي المستخدم لمجلس المحكمة في قبولية المطالبة برسالة التقريرة من جهة واحدة ؟. فالأهداف من هذا البحث هي المحوالة في معرفة رأي القاضي عن عملية دعوى الطلاق المطالبة (rekonvensi) بالأموال الزوجية والحضانة و معرفة رأي القاضي عن أساس ترديح القاضي المستخدم لمجلس المحكمة في قبولية المطالبة براسالة التقرير من جهة واحدة.

أما المدخل المستخدم في هذا البحث هو البحث التجريبي بمنهج كيفي. وتستخدم الباحثة في جمع البيانات بالمقابلة والوثائق. ثم تحلّلها الباحثة بالمنهج الوصفي.

والنتيجة من هذا البحث هي أنّ عملية دعوى الطلاق المطالبة بالأموال الزوجية والحضانة تستخدم حجة وحدة مهما كان توزيع الأموال الزوجية في عملية الطلاق يستطيع أن ينتهي في في قاضية واحدة لكن إلقاء الحجة لابد أن تكون في جهة واحدة. يستخدم القاضي في قبولية دعوى الطلاق المطالبة القانون رقم ١٤ سنة ١٩٧٠ فصل ٥ أية ٢ عن حصول المحكمة البسيطة، السريعة، والرخيصة. وكذلك بيان الأموال الزوجية يوجد في القانون رقم ١ سنة ١٩٧٤ فصل ٣٥ و فصل ٣٦.